A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/98
5 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان*

ملخص

يوفـــر الميثاق المتعلق بأفغانستان واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان إطاراً إيجابياً لتعزيز وتحسين التمتع بحقوق الإنســـان. وقد بُذلت جهود جادة من أجل الإصلاح في قطاعات رئيسية وتحقق عدد من الإنجازات في قطاعات تشمل الأمـــن والعدل. بيد أن الصراع المسلح الذي ازداد كثافة في عام ٢٠٠٦ والذي يطرح تحديات أمام الإنجازات السياسية والاجتماعـــية والاقتصـــادية يلقي بظلاله على العملية الانتقالية التي تمر بها أفغانستان. فالعنف ذهب بمئات الأرواح من المدنـــيين وأعـــاق توصيل معونة إنمائية تشتد الحاجة إليها وخلق مجموعات جديدة من المشردين، هذا بجانب الفقر المدقع وصناعة العقاقير المخدرة المحرمة يظل هو التحدي الكبير المطروح على الأفغان. وبالرغم من المكاسب التي تحققت ما زال الإصـــلاح في ميدان العدل يواجه عراقيل كأداء، وما حققته المرأة من تحسينات في وضعها طيلة السنوات الأربع الأخيرة تحجـــبه الممارســـات التمييزية الجارية؛ ويشكل الاقتتال الطائفي بين القادة أخطاراً في بعض المناطق. والاحتجاز التعسفي شـــائع ومـــا زالت ترد تقارير بحدوث التعذيب. ويتواصل بلا هوادة الإفلات من العقاب على جرائم اقترفت ماضياً أو تقـــترف حاضـــراً. ثم إن العديـــد مـــن القادة، ممن وجهت إليهم اتهامات جديرة بالتصديق لارتكابهم تجاوزات والذين يســـيطرون عـــلى ميليشيات مسلحة ما زالوا يحتلون مناصب رسمية. وهذا التقرير، الذي يُقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢، يتضمن توصيات لمعالجة الحالة التي تقدم وصفها.

* قُدم هذا التقرير متأخراً من أجل أن يتضمن آخر المعلومات.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١ - ٥	٣
ثانياً - الفقر وغيره من القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	٦ -١٢	٣
ثالثاً - التمييز	١٣-٢٣	٥
ألف- المرأة والعدالة الجنائية	١٤-١٧	٥
باء - العنف ضد المرأة	١٨-٢٣	٦
رابعاً - النـــزاع المسلح والعنف	٢٤-٣٧	٨
ألف- الهجمات التي تشنها العناصر المناوئة للحكومة ويتعرض لها المدنيون	٢٧-٢٩	٨
باء - الهجومات على المسؤولين الحكوميين الأفغان	٣٠	٩
جيم- الهجومات على المدارس	٣١-٣٢	٩
دال - عمليات قمع التمرد	٣٣-٣٧	٩
خامساً - الإفلات من العقاب	٣٨-٤٥	١١
سادساً - نقائص الديمقراطية	٤٦-٥٢	١٢
سابعاً - القدرة المؤسسية	٥٣-٦٦	١٣
ألف- إقامة العدل	٥٤-٦٢	١٤
باء - إصلاح قطاع الأمن	٦٣-٦٦	١٦
ثامناً - التعاون التقني	٦٧-٧١	١٧
تاسعاً - التوصيات	٧٢	١٨

أولاً – مقدمة

١- يُقـــدم هـــذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ وقد أُعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. ولا يُعتبر هذا التقرير عرضاً شافياً كافياً لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان بل إنه يورد التحديات الرئيسية المطروحة الواجب أن تتصدى لها على سبيل الاستعجال الحكومة الأفغانية بدعم من المجتمع الدولي.

٢- وإن الميـــثاق المـــتعلق بأفغانستان، الذي يتضمن معايير محددة لحقوق الإنسان، إنجاز مهم جاء في أعقاب تتويج عملـــية بون بالنجاح. بيد أن المكاسب السياسية والمؤسسية والاقتصادية تواجه خطراً بسبب تزايد انعدام الأمن والعنف اللذيـــن يطغيان على حياة العديد من الأفغان. ويبقى انعدام الأمن أكبر عقبة تواجه التمتع بالحقوق والحريات الأساسية. فأرواح المدنيين التي أُزهقت في عام ٢٠٠٦ تفوق الخسائر التي تكبدت أثناء الإطاحة بنظام طالبان عام ٢٠٠١، ومن بين الضـــحايا شخصـــيات حكومية وعمال في الحقل الإنساني. ووفاة صفية أمه جان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وهي رئيسة إدارة الشؤون النسائية في كندهار، كانت هي المسؤولة الحكومية الأولى التي استهدفها الاغتيال واغتيالها يشكل على هذا النحو انتكاسة لقضية المرأة في أفغانستان.

٣- ومثلما جرى تأكيده في الميثاق المتعلق بأفغانستان، لا يمكن التغلب على انعدام الأمن بوسائل عسكرية وحدها. فمن الأساسي أن يتحقق تقدم ملموس في حياة السكان على صعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية خاصة بالنسبة للفئات الضـــعيفة مـــن السكان. والفقر سبب ونتيجة في آن واحد لانعدام الأمن، فهو يغذي تجنيد المتمردين من بين العديد من الأفغانـــيين الذيـــن يرون أن عوائد السلم لا تكاد تذكر والذين خابت آمالهم في أداء الحكومة. وقد تعذّر توصيل المعونة الإنســـانية الأساســـية إلى بعض أجزاء البلد ونشأت حالات تمرد جديدة اقترنت بتشريد نحو ٠٠٠ ١٥ أسرة في جنوب أفغانستان في أعقاب الاقتتال الذي دار في النصف الثاني من عام ٢٠٠٦.

٤- وفي تحـــرك هو محل ترحيب، أطلق الرئيس قرضاي خطة العمل للسلم والمصالحة والعدل التي تعتبر خطوة على درب التصـــدي الفعلي لتركة النـــزاع المسلح الماضي. ويقتضي تنفيذ خطة العمل المذكورة استمرار الدعم السياسي من جانب الرئيس والحكومة.

٥- وأُثني على الحكومة لما بذلته من جهود في سبيل إصلاح قطاعي العدل والأمن، ولكن يلزم أن يتحقق تقدم أكبر للاطمئنان إلى أن معايير حقوق الإنسان الدولية تحترم. ويجب أن يتواصل الالتزام الدولي الطويل الأجل إزاء أفغانستان إذا ما أُريد لحقوق الإنسان أن تُحترم وتتخذ الصبغة المؤسسية.

ثانياً – الفقر وغيره من القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦- تمـــر أفغانستان في الظرف الراهن بمفترق طرق ويشعر السكان فيها بالإحباط لانعدام التحسن الحقيقي في أمن الأشـــخاص. ويمـــثل الفقر الطاحن واحداً من أكبر التحديات التي تواجه الأفغانيين حالياً. وهو ينتشر في بعض الأقاليم بشكل أوسع من انتشاره في غيرها أما الفئات الأشد تأثراً بالفقر فهي النسوة فالأطفال فالمعوقون فكبار السن فمن لا يملك أيـــة أراض. والـــتفاوت بين الرجال والنساء كبير شأنه كشأن التفاوت بين سكان المدن وسكان المناطق الريفية النائية. وتُبدي المؤشرات الاجتماعية ضعفاً بالغاً يتجلّى في متوسط العمر المتوقع الذي يقل عن ٤٧ سنة بجانب معدل أمية مقداره

٧٢ في المائة ووفيات أطفال تصل إلى ١٤٠ في كل ٠٠٠ ١ مولود حي. ويموت رضيع واحد من كل خمسة من الرُضع الأفغان قبل أن يصل سن الخامسة.

٧- ويعاني ملايين الأفغان من انعدام الأمن الغذائي المزمن أو الموسّمي. ويذكر تقرير أفغانستان بشأن الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية أن ٤٠ في المائة من السكان الريفيين لا يمكنهم أن يعولوا على ما يكفي من الغذاء لسد أبسط احتياجاتهم الأساسية. وأفادت التقارير الواردة من الوكالات التابعة للأمم المتحدة حدوث نقص في المحاصيل وصل إلى ١,٢ مليون طن عام ٢٠٠٦ وجفاف أثر على ما يقرب من ٢,٥ مليون نسمة نصفهم من النساء. وهناك نسبة هي دون الـ ٢٣ في المائة من الأفغانيين ممّن يمكنهم الحصول على الماء الصالح للشراب وفي المناطق الريفية الأفغانية لا يتمتع بشروط الإصحاح سوى أفغاني واحد من أصل عشرة من الأفغان.

٨- ولم يتسن حتى هذا اليوم سد حاجات النسوة والفتيات. ولأفغانستان أدنى نسبة في العالم من الإناث اللائي يلممن بالقراءة والكتابة (تُقدر هذه النسبة بما بين ١٠ إلى ١٨ في المائة) وهناك نسبة تُقدر بـ ٥٧ في المائة من الإناث اللائي يتزوجن قبل بلوغ السادسة عشرة. والتقدم في مجال التعليم يعني أن ٣٧ في المائة من الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن ما بين السابعة والثانية عشرة ملتحقات بالمدارس الآن. بيد أن ١,٣ مليون فتاة من أصل مليوني طفل هم محرومون من الدراسة. وهذا راجع إلى عدم كفاية عدد المدارس الرسمية والمدرسين الأكفاء وتعذر الوصول إلى المدارس بسبب المخاوف الأمنية ومواقف الأبوين السلبية من تعليم الفتيات. كما تذكر لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان الزواج في سن مبكرة بوصفه عاملاً مهماً في ارتفاع معدل التسرب بين الفتيات.

٩- ثم إن العنف السائد في أغلبية مقاطعات الجنوب كان له تأثيره في توصيل المعونة والخدمات نظراً إلى القيود المفروضة على حركة موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والحكومة. والقصور في توصيل الخدمات الأساسية يسهم في شعور بخيبة الأمل إزاء الحكومة. وانتهى تقرير نشرته لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان في أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى أن الحكومة قاصرة عن الوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها الأساسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تعتبر أفغانستان طرفاً فيه.

١٠- وعلى الرغم مما سبق، تحقق تقدم مهم في عدد من المجالات. فقد أرست الحكومة إطاراً إنمائياً، وأنشأت آليات للرصد؛ وشكلت فريقاً لإدارة الأزمات يتصدى للهموم الأمنية في الأقاليم الجنوبية الأربعة. وقد وضعت سياسات تتعلق بالري والإمداد بالمياه في الريف والحضر وتوفير شروط الإصحاح وتحقق توسع في رزمة الخدمات الصحية الأساسية الحكومية. بيد أن تقرير لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان يبين أن نحو ٥٥ في المائة من السكان لا يستخدمون المرافق الصحية المتاحة نظراً لصعوبة الوصول إليها أو لما يرونه من رداءة خدمات الرعاية المقدمة. وانتهت وزارة الصحة العامة في عام ٢٠٠٦ إلى أن تحسناً متواضعاً طرأ على صحة الأمومة نتيجة للاستثمار في خدمات الصحة الإنجابية، ولكن يظل التفاوت بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية كبيراً.

١١- وفيما يخص حماية الفئات المستضعفة، تعالج الحكومة ما تسلم به من قصور في إدماج قضايا الإعاقة والحماية الاجتماعيتين في البرامج الإنمائية من خلال تحليل لأوضاع الذين يعانون من الفقر المزمن وتقييم تصميم وتنفيذ برامج التضامن الوطني من المنظور الجنساني. ولمعالجة عائق من العوائق المؤثرة في التحاق الفتيات بالمدارس تقوم وزارة التعليم بتدريب مجموعة من المدرسات وتعرض عليهن حوافز تتصل بالأراضي والإسكان.

١٢- وتشكل مصادرة الأراضي بصورة غير قانونية وانعدام الأمان بالنسبة للملكية الأراضي مشكلة مستمرة وترد بشأنها تقارير متكررة. وتعدد المطالبات المتعلقة بالأراضي وما ينتج عن ذلك من تناحر يولد باستمرار نزاعات متجددة. ويُتهم النظام القضائي بالتأخير والفساد المستشري فيما يخص تسوية النزاعات وإثبات صحة الوثائق وسندات الملكية. وفي معظم الحالات تختار آليات تسوية النزاعات الاجتماعية التقليدية؛ والتزاعات على هذا النحو تسوى بسرعة ولكنها ليست منصفة في جميع الأحوال. وقد رُسمت سياسة اتخذت علامة بارزة من علامات الاستراتيجية الإنمائية الوطنية في أفغانستان من أجل أن تكون الدليل لتنقيح الإطار القانوني المتعلق بالأراضي، أخذاً بعين الاعتبار جوانب من قبيل سندات الملكية والتعاريف القانونية للملكية والطرائق العرفية لتسوية النزاعات. وتم إقرار هذه الوثيقة من قِبل وزارات العدل والزراعة والتنمية الحضرية وستُعرض على البرلمان لاعتمادها في المستقبل القريب.

ثالثاً - التمييز

١٣- حققت المرأة في أفغانستان تقدماً ملحوظاً في ظل الحكومة الحالية، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. ويشمل هذا التقدم مشاركة المرأة في البرلمان وفي القطاع العام ونمو المنظمات النسائية. وينطوي العديد من المشاريع الإنمائية على شرط بشموليته للمرأة إلا أن التقدم في إعمال المساواة بين المرأة والرجل يعوقه باستمرار التمييز وانعدام الأمن واستمرار الممارسات التقليدية. فلا يزال من غير الممكن الحصول على خدمات أساسية من قبيل التعليم والرعاية الصحية ومصادر الدخل فيما انعدام الأمن يهيمن باستمرار على حياة معظم النسوة. واستهداف المديرة المسؤولة عن إدارة الشؤون النسائية في كندهار بالقتل في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أوجد إحساساً بانعدام الأمن بين العاملات في الحكومة، خاصة في الجزأين الجنوبي والشرقي من أفغانستان. ومعاملة المرأة من جانب قطاع العدل الذي يهيمن عليه الذكور واستمرار الحواجز أمام إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية واستشراء العنف بين قطاعات من المجتمع جميعها تطرح تحديات إضافية مضنية.

ألف - المرأة والعدالة الجنائية

١٤- إن النظام القضائي قاصر في جميع أنحاء البلد عن حماية المرأة وتمتيعها بالعدل، وهي تواجه باستمرار العنصرية التي يمارسها قطاع قضائي يسيطر عليه الذكور. وتُسجن النسوة والفتيات لارتكابهن جرائم أخلاقية: ولا يتوفر قانون تشريعي بشأنها: وقد تم توثيق حالات سجن إناث بسبب "الهروب من البيت"، وتعرضهن للحجز التعسفي و/أو إدانتهن بالزنا حين يُبلغ عن جرائم ذات طابع جنسي؛ وحرمانهن من المحاكمات العادلة وما ينبغي أن يصحبها من الضمانات القضائية؛ وإعادتهن إلى ذكر أساء إليهن حين الإبلاغ عن العنف. وحُكْم القضاة على الإناث اللائي تثبت إدانتهن بجرائم جنسية كالزنا عادة ما يكون قاسياً ولا متناسباً على حين أن المشارك في الجريمة من الذكور غالباً ما يُفرج عنه أو يصدر بحقه حكم أخف بكثير.

١٥- والاستنتاجات الأولية التي تمخضت عنها الحملة الجارية المنظمة في إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان ضد الاحتجاز التعسفي تكشف عن وجود نسبة عالية من النسوة المحتجزات في السجن بسبب التعدي على الأعراف الاجتماعية والخلقية بينما يواجه البعض منهن وضع الضحية المزدوج في أعقاب العنف الجنسي. وأكبر السجون في أفغانستان الكائن في كابل نصف عدد نزيلاته تقريباً محتجزات بسبب "الهروب من البيت" في حين أن نسبة أخرى لا بأس بها مسجونة بسبب "الزنا". وفي جلّ الأحوال انتُهكت مبادئ

المحاكمة العادلة بما في ذلك الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام القانون والحق في المحاكمة فقط بسبب أفعال ينص عليها القانون بوصفها جرائم. وغالباً ما لا يصدر أي حكم على النسوة بل لا يمثلن أمام المحكمة.

١٦- ويسود في أفغانستان القانون العرفي وهو الذي يعتمد في كثير من الأحيان على آليات تقليدية لتسوية النزاعات عوضاً عن نظام المحاكم الرسمي في القضايا الجنائية وغير الجنائية، بما في ذلك النزاعات التي تنشب حول الزواج والأراضي. وهذه الآليات وإن كانت تحظى بتأييد المجتمعات المحلية وتتخذ فيها القرارات بسرعة إلا أنها تقصر في معظم الأحيان عن احترام أبسط معايير حقوق الإنسان الأساسية خاصة فيما يتعلق بالمرأة والفتاة. ومن القضايا التي تثير كبير القلق الممارسة المعروفة بـ "البعاد" وبمقتضاها يتم التخلي عن فتيات صغيرات في السن لا يتجاوزن أحياناً السابعة في سبيل تسوية حالات تتعلق بالثأر والاغتيال.

١٧- والمبادرات التي اتخذت لتلبية احتياجات المرأة في قطاع العدل نمت بخطى بطيئة. وقد سن قانون يتعلق بالعنف المترلي عُرض على وزارة العدل لاستعراضه ويتوقع تقديمه إلى البرلمان للمصادقة عليه في عام ٢٠٠٧. وهناك برامج معونة قانونية تحظى بدعم دولي جرى تعميمها على مختلف أنحاء البلد وثمة عدد صغير من المنظمات غير الحكومية التي تقوم بتوفير الدفاع القانوني عن المدعى عليهن. وعلى حين أن هذه البرامج بصدد إحداث أثر إيجابي وهي محل ترحيب إلا أن التمثيل القانوني لأغلبية النساء خارج كابول ونخبة من الأقاليم يظل بعيد المنال.

باء - العنف ضد المرأة

١٨- تقوم بضع وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ذات صبغة دولية ومحلية وهيئات حكومية بتنظيم حملات التوعية وتسجيل حالات العنف ضد المرأة. كما أنشئ عدد من اللجان للقضاء على السكوت عن العنف ضد المرأة ولكن تظل هذه الجريمة مستشرية. والشائع عدم التبليغ بحالات كهذه نظراً لأن معظم النسوة لا يبلغن عما يتعرضن له من عنف وخاصة العنف المترلي لجملة متنوعة من الأسباب منها: الخوف من ردود الفعل، والافتقار إلى الدعم والخدمات المقدمة لضحايا العنف، وعدم ملاحقة مرتكبي العنف، والتعصب الذي يسود المجتمع المحلي. بالإضافة إلى ذلك قد يعرض التبليغ بالعنف الأسري أمن الإناث للخطر المتزايد حيث إن مسؤولي الشرطة غالباً ما يحولون الضحية إلى مسيء. ومع تصاعد وعي النسوة بحقوقهن ووجود المنظمات غير الحكومية النسائية والمعنية بحقوق الإنسان يجري الآن التبليغ عن عدد متزايد من الحالات. بيد أن الفقر والتقاليد وانعدام الأمن عوامل تتسبب في تفاقم المصاعب.

١٩- وقد سجلت لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان ١ ٥٤٥ حالة عنف ضد المرأة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بما في تلك الحالات التضحية بالذات والمقايضة بالفتيات في سياق تسوية النزاعات والإكره على الزواج والعنف الجنسي. ويعتبر الإكراه على الزواج، الذي سُجلت في نطاقه ٢٠٠ شكوى، أعرض الفئات. وسجلت وزارة الشؤون النسائية ما يزيد على ٥٠٠ حالة عنف ضد المرأة، شملت ١٩٧ حالة تضحية بالذات في إقليم هيرات وحده. وفي جميع هذه الحالات تقريباً، كان مقترفو العنف هم أفراد ذكور من نفس الأسرة. ومآوى وخدمات توفير الدعم للضحايا موجودة بالأساس في كابول ولكن معظم سلطات الأقاليم تبدي عزوفها عن تأييد نقل الضحايا إلى مكان آمن خارج الإقليم مما ينتج عنه افتقار دائم إلى الحماية.

٢٠- وتحدد القوانين الأفغانية السن القانونية للزواج بستة عشر عاماً. إلاّ أن هذا القانون ينتهك بصورة روتينية حيث تـــزوج البنت في سن مبكرة تكون العاشرة أحياناً. وقد قامت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان بتوثيق حالتين ترمزان للوضع السائد وهما حالة بنت في سن العاشرة في قطاع كونار ادعت السلطات المحلية أنها متزوجة قانوناً من مسن يـــبلغ الخامسة والستين (في أعقاب الضغط الذي مارسته بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان عمدت محكمة إقليم كونـــار إلى احتجاز الزوج ولكن رفضت محاكمته)؛ وفي إقليم كندوز اختُطفت بنت تبلغ العاشرة وزوجت كُرها لرجل أخذها إلى باكستان (ولم تتخذ السلطات الإقليمية ولا سلطات المقاطعة أي إجراء للتعرف على مكان البنت أو لاستنطاق الأشخاص المشتبه بخطفهم لها).

٢١- ولم يـــزل عـــدد مـــن النسوة والفتيات يغتال باستمرار من طرف أفراد الأسرة نفسها من خلال ممارسة "قتل الشرف". وتشمل أسباب هذا القتل اغتصاب الضحية أو الزواج من رجل اختارته هي بدلاً من الزواج من شخص تختاره لها أسرتها. ونادراً ما تقوم الدولة بملاحقة مقترفي جرائم كهذه. ويسود الاعتقاد فيما بين الجماعات المحلية أن قتل الشرف مقـــبول وأنه لا ينبغي معاقبة من يرتكبه. وفي أواخر عام ٢٠٠٦، تمّ أمام الجمهور يوم العيد إعدام امرأة حامل وشاب، مشتبه بارتكابهما الزنا وذلك في أعقاب صدور فتوى بالقتل من جانب المجلس المحلي (لوياجرغا) في إقليم درياب. وحتى تاريخه، تحتجز السلطات نفرين اثنين ولكن مقترفي الفعل لم يقدما حتى الآن إلى العدالة.

٢٢- وأنشـــئت في كابل عام ٢٠٠٥ وحدة الاستجابة الأسرية لتمكين النسوة اللائي يرفعن شكاوى بالعنف المترلي وغـــيره مـــن القضـــايا الجنائية من الوصول السهل إلى الشرطة. وهناك وحدة مماثلة موجودة في هيرات وافتتحت ثلاث وحدات في مزار شريف عام ٢٠٠٦. ووحدة كابل مؤلفة من شرطيات يقمن بدور الجهة الأولى التي تتصل بها المرأة التي تواجه العنف وغيره من الجرائم. وتُعرض الوساطة فيما بين الأزواج والأسر وفي بعض القضايا، تحال الحالات إلى التحقيق الجنائي. ويلاحظ أن جنوب البلاد وجنوبه الشرقي وشرقه بحاجة ماسة إلى آليات مماثلة.

٢٣- وقـــد أنشأ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة قاعدة بيانات تتضمن الحالات والمعلومات المتصلة بالعنف ضد المرأة جُمعت من المكاتب الموجودة في الأقاليم والتابعة لوزارة الشؤون النسائية ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وسوف تُنقل قاعدة البيانات هذه إلى وزارة الشؤون النسائية في الوقت المناســـب. وقـــد أصدر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تقريراً في عام ٢٠٠٦ يستند إلى ١ ٣٢٧ حالة تم تجميعها وتحليـــلها تتعلق بالعنف ضد المرأة في الأرياف في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ تولت جمعها في وقت سابق ١٧ منظمة. ونشـــرت لجـــنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان تقريراً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن وضع المرأة وعقدت عدداً من الحلقـــات الدراســـية المتعلقة بالعنف ضد المرأة لفائدة المجتمعات المحلية وسلطات الأقاليم والمقاطعات والمنظمات النسائية ورجـــال الديـــن. ونظّمت وزارة الشؤون النسائية حملة طويلة الأجل لمكافحة العنف ضد المرأة. وتعمل اللجنة الوزارية المشـــتركة المعنـــية بالقضاء على العنف ضد المرأة على وضع بروتوكول لاستئصال التزويج بالإكراه وتزويج الطفلات. وأُنشـــئت لجـــنة برلمانية معنية بالمرأة وبنوع الجنس والمجتمع المدني وحقوق الإنسان. والمتوقع أن يصادق البرلمان في عام ٢٠٠٧ ويفـــرج عن "خطة عمل وطنية خاصة بالمرأة في أفغانستان". وقد نشط عدد من منظمات الأمم المتحدة في توفير التدريـــب والقيام بأنشطة لنشر الوعي بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك الموظفون العاملون في مجال حقوق الإنسان التابعون لبعـــثة الأمـــم المـــتحدة لـــتقديم المســـاعدة إلى أفغانســـتان، وصـــندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

رابعاً – النـــزاع المسلح والعنف

٢٤- إن العنف المرتبط بالنزاع المسلح كان الأسوأ في عام ٢٠٠٦ منذ انهيار نظام طالبان في عام ٢٠٠١. وبالرغم من تركز هذا العنف في أربعة أقاليم جنوبية إلا أنه حدث عبر مناطق شاسعة من كونار في الشرق إلى فرح في الغرب كما أن أجزاء من المرتفعات الجنوبية الوسطى وبالذات دايكوندي وغور تزعزع فيها الاستقرار وأصبحت معرّضة للعنف.

٢٥- وازدادت الهجمـــات التي شنها المتمردون من أقل من ٣٠٠ في الشهر في أواخر آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى ما فاق ٦٠٠ بحلـــول أواخـــر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. (في عام ٢٠٠٥ كان متوسط هذه الهجومات ما يقارب ١٣٠ هجوماً في الشـــهر) وارتفعـــت بصورة فجئية الهجمات الانتحارية سنة ٢٠٠٥ التي شهدت ١٧ هجوماً، وفي عام ٢٠٠٦ حدثت ١٢٣ هجمـــة من الهجمات التي سجلتها الأمم المتحدة وتسبب ذلك في قتل ٢٣٧ مدنياً وجرح ٦٢٤ آخرين. بالإضافة إلى ذلـــك قُتل ١٦ عسكرياً من القوات الدولية و٥٢ جندياً وشرطياً من الأفغانيين بسبب الهجمات الانتحارية. وخلال عام ٢٠٠٦، لقي نحو ٠٠٠ ٤ نسمة حتفهم ثلثهم على الأقل من المدنيين.

٢٦- وشُـــردت أكـــثر من ٠٠٠ ١٥ أسرة من أقاليم أوروزغان وهلمند وكندهار؛ ويحتمل أن ترتفع هذه الأعداد بامتداد الاقتتال إلى مناطق أخرى، وعودة هؤلاء المشردين إلى مناطقهم الأصلية ومساكنهم يحول دونه الاقتتال في المناطق المعنية والترويع والخوف من القتل على أيدي المتمردين من الطالبان وتدمير المساكن ومصادر كسب الرزق. بالإضافة إلى ذلـــك فـــإن الفراغ الذي يحدث على مستوى سيادة القانون والذي يلازم النـــزاعات يعني أن الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان لن يُحاسبوا.

ألف – الهجمات التي تشنها العناصر المناوئة للحكومة ويتعرض لها المدنيون

٢٧- تعتـــبر أقاليم كندهار وهلمند وأوروزغان هي مركز الشطر الكبير من العنف. وقد ادعت فرق طالبان المسؤولية عـــن الغالبـــية العظمى من الهجمات الانتحارية في كندهار. وشنت هذه الفرق هجمات عشوائية ومتعمدة على المدنيين واستهدفت المسؤولين الحكوميين السامين والعمال في الحقل الإنساني والمتعاقدين من القطاع الخاص وأمكنها السيطرة على بعـــض المقاطعـــات في هلمند لمدة وجيزة. وقد قامت قوات تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي بشن هجومات كبيرة في مقاطعـــات تقع في كندهار وكونار وهلمند وفي أجزاء من الجنوب الشرقي. وتمت عرقلة الأنشطة الإنمائية بشكل بالغ في هذه المناطق مما اضطر بعض الوكالات إلى الانسحاب جزئياً أو كلياً.

٢٨- وازدادت ســـيطرة الخوف وانعدام الأمن على النفوس بعد أن وزِّعت رسائل يُدَّعى أن مَن كتبها هم عناصر من طالـــبان يُحـــذِّر فيها الأفغان من الانتقام منهم إذا ما تبين أنهم يعملون مع مجتمع المعونة الدولي أو مع القوات العسكرية الدولـــية. وقد قُتل سبعة من المدنيين كانوا يعملون لدى قوات التحالف من جراء انفجار جهاز متفجر مرتجل لدى مرور عـــربة نقـــل صـــغيرة في حزيران/يونيه في كندهار؛ وقتل ٢١ مدنياً في هجومين منفصلين في هلمند؛ كما أن أربعة من الأشخاص الذين كانوا يعملون لحساب قوات التحالف اختطفوا وتمّ العثور على جثثهم في إقليم كونار؛ وقُتل خمسة من أعضـــاء أسرة واحدة بمن فيهم مدرسة بينما كانوا في مترلهم في كانون الأول/ديسمبر في مقاطعة نارانغ بكونار. ووردت تقاريـــر لم يـــتم الـــتحقق منها بقيام طالبان بتنفيذ أحكام العدل في بضع مقاطعات في أوروزغان وهلمند. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أُبلغ عن قطع رؤوس أربعة من الأفغان في مقاطعة بنجواي بعد أن اتهموا بالعمل لحساب القوات العسكرية الدولية.

٢٩- إنني أشجب كافة الهجومات التي تستهدف السكان المدنيين أو التي ينتج عنها قتل للمدنيين أو إصابات أو إدخال الاضطراب على الحياة المدنية بما في ذلك الحق في التعليم والحق في حرية التنقل والإقامة والحق في مستوى معيشي كاف.

باء - الهجومات على المسؤولين الحكوميين الأفغان

٣٠- لقد شكلت حالات الاغتيال الذي يستهدف مسؤولين حكوميين في الأقاليم أو المقاطعات اتجاهاً مثيراً لعدم الارتياح في عام ٢٠٠٦. فقد قُتل قضاة ومسؤولون عن إنفاذ القانون ومسؤولون محليون بارزون وشخصيات عامة نسائية. وفي أيلول/سبتمبر، اغتيلت مسؤولة في إقليم تابعة لوزارة الشؤون النسائية، وفي تشرين الأول/أكتوبر قُتل عضو في المجلس الإقليمي لكندهار وكانت هناك محاولتا اغتيال استهدفتا حاكم هلمند المنتهية ولايته. وفي تشرين الأول/أكتوبر قتل انتحاري فجَّر نفسه حاكم بكتيا وفي آب/أغسطس قُتلت امرأتان عضويين في المجلس الإقليمي لإقليم تغمان كانت قد نقلت إلى عاصمة هذا الإقليم إثر تهديدات بالموت وجِّهت إليها من مصدر مجهول الهوية. وحكام المقاطعات هم الذين يدفعون ثمن الهجمات التي تشنها عناصر طالبان في الجنوب الشرقي وفي الشرق وقد قُتل البعض منهم، بمن فيهم حاكم مقاطعة خوجياني وحاكم مقاطعة غولران.

جيم - الهجومات على المدارس

٣١- تعرضت المدارس لهجومات منتظمة في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ وعلى الرغم من تناقص عدد هذه الهجومات في النصف الثاني من السنة إلا أن المدارس استمرت تتعرض للعنف. وفي عام ٢٠٠٦، أُضرمت النيران في أكثر من ٢٠٠ مدرسة أو تعرضت لهجمات أو هدمت جزئياً وقتل ما لا يقل عن ١٥ مدرساً وقد تأثر بغلق المدارس نحو ٠٠٠ ٢٠٠ متعلم. ويُستفاد من المشاورات التي دارت على مستوى المجتمعات المحلية أن عدد المدارس التي أُغلقت لم يُبلّغ عنه بالكامل. وقد تأثرت المدارس في جميع أنحاء البلاد. وعلى الرغم من أن نشاط المدربين قد تكثّف لا يمكن عزو جميع حالات العنف إلى العناصر المناهضة للحكومة إذ إن الاحتراب الداخلي والتنافس على توزيع الموارد المحلية هما أيضاً مصدران من مصادر النزاع العنيف.

٣٢- وما من تفريق ملحوظ هناك بين استهداف مدارس الفتيان ومدارس الفتيات ولكن وقع مثل هذه الهجمات يكون أشد على الإناث بسبب قلة المدارس المخصصة للفتيات وتفاقم نزعة الوالدين إلى سحب البنات من المدارس بداعي التهديدات الأمنية. وقد أدانت المجتمعات المحلية والسلطات البلدية الهجمات ونُظِّمت مظاهرات سلمية في ميمنة وهيرات وفرح. وقد أصدر كل من الرئيس قرضاي والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بيانات عامة بالإدانة بعد أن قُتل ٦ من الأطفال بمدرسة في كونار. كما عمدت المجتمعات المحلية إلى تنظيم دوريات ليلية وتعيين حراس.

دال - عمليات قمع التمرد

٣٣- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وضعت القوات الدولية المكلفة من مجلس الأمن بدعم الحكومة تحت قيادة مفردة تشرف على القوة الدولية للمساعدة الأمنية التي تضم ٣٨ دولة. وهي تتركب حالياً من نحو ٠٠٠ ٣٦ عسكري تحت إمرتها بالإضافة إلى نحو ٥٠٠ ١٠ من قوات الولايات المتحدة المنخرطة في "عملية الحرية الثابتة".

٣٤- ثم إن العمليات العسكرية الدولية تكثفت في عام ٢٠٠٦ ووردت تقارير بعدد من الأحداث التي قُتل فيها مدنيون كان يُظن أنهم من الإرهابيين أو باغتتهم النيران المتقاطعة الناتجة عن العمليات التي تنفذها القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وأغلبية الخسائر شهدتها المنطقة الجنوبية. وفي أيار/مايو قُتل ٩ من المدنيين ادُعي أنهم كانوا ضحية قصف جوي من القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لحلف شمال الأطلسي في مقاطعة كاجاكي، هلمند؛ وتبينت بعثة حكومية لتقصي الحقائق أن عشرة مدنيين قُتلوا وجُرح ٢٧ آخرون في قصف صادر عن القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في مجمع ادُعي أن متمردين يشغلونه في قرية دهجاوز، بالقرب من تورين كوت، في أوروزغان. ومما أثار قلقاً بالغاً الهجوم الذي تطاول أمده على مقاطعتي زهيراي وبنجواي التي يُدعى أن القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي قتلت فيه ٢٣ مدنيا كجزء من "عملية ميدوزا".

٣٥- وقد أدان الرئيس قرضاي والممثل الخاص للأمين العام القتل الذي تسببت فيه عناصر متمردة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في عام ٢٠٠٦. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإثر أحداث شهدتها كندهار أصدرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تقريراً تحث فيه القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي وطالبان احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وتأمين الحماية لأرواح المدنيين في جميع الأوقات.

٣٦- ويبدو أن دعم المجتمعات المحلية للقوة الدولية للمساعدة الإقليمية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي قد تناقص في أعقاب عمليات الدهم التي استُهدفت لها المساكن وتدمير الممتلكات وقتل المدنيين وهي عمليات نسبت إلى قوات الولايات المتحدة وإلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ قُتل خمسة من أعضاء أُسرة من الأُسر البارزة في مقاطعة مندوزاي بإقليم خوست مما أفضى إلى مظاهرات شعبية ضد القوات الدولية. وقد تسببت طلقات التحذير النارية الصادرة عن القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في مقتل وجرح مدنيين حين ضلوا الطريق وهم في سيارة اقتربت كثيراً من قوافل عسكرية. وفي حادثين منفصلين آخرين في كانون الأول/ديسمبر، قُتل طفل يبلغ من العمر سبع سنوات وشيخ في السبعين من العمر بعد أن امتنعت السيارة التي كانوا يمتطونها عن التوقف بعد صدور الأمر لها بأن تتوقف من القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلس.

٣٧- وقد اتخذت كل من الحكومة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي بعض الإجراءات الرامية إلى الحد من الخسائر المدنية. فأُذيعت بيانات في كندهار تطلب إلى المدنيين الابتعاد عن الدوريات التي تقوم بها القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي وقامت الحكومة بإنتاج مقاطع أُذيعت حول الموضوع نفسه كما أن إشارات تحذيرية عُلِّقت بشكل بارز للعيان في مؤخرة السيارات التابعة للقوافل العسكرية الدولية. وفي أواخر عام ٢٠٠٦، أصدرت منظمة حلف شمال الأطلسي بياناً يذكر أن الخسائر المدنية مثّلت أبرز إخفاق لها في عام ٢٠٠٦ وأن تدابير إضافية للحد من تلك الخسائر ستُتخذ. وأنا أُرحب بهذا الالتزام.

خامساً – الإفلات من العقاب

العدالة في المرحلة الانتقالية

٣٨- تسبب تردي الحالة الأمنية في عام ٢٠٠٦ في الحد من المجال المتاح لأنشطة العدالة في المرحلة الانتقالية. فالتقصير في منع المسيئين المعروفين لحقوق الإنسان من الترشّح لمقاعد برلمانية ومن الفوز بهذه المقاعد إلى جانب استمرار الممارسة المتمثلة في تعيين أفراد يشتبه بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان لشغل مناصب عالية في الحكومة أمران عززا الإفلات من العقوبة في الواقع.

٣٩- هذه المشاكل وحالات التأخير في إصدار خطة العمل الحكومية للمصالحة والسلم والعدالة تجعل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً في غضون الإطار الزمني المحدد بثلاث سنوات أمراً بعيد الاحتمال. ومع ذلك اتخذت خطوات مهمة. ففي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وهو يوم حقوق الإنسان، أطلق الرئيس قرضاي خطة عمل وصرح بأن العاشر من كانون الأول/ديسمبر سيكون يوماً وطنياً لتذكّر الضحايا وأن نُصباً تذكارياً سيُبنى لهم بسجن بول الشرقي قرب كابل.

٤٠- وكمثال توضيحي على حساسية الموقف، قوبلت نشرة صحفية صادرة عن مرصد حقوق الإنسان إثر إطلاق الرئيس لخطة العمل في ردة فعل قوية من جانب شخصيات بارزة بعضها أعضاء في الحكومة أو في الجهاز التشريعي، وردت أسماؤهم باعتبارهم ممن انتهكوا حقوق الإنسان في الماضي. وظلت القضية مستعرّة طيلة شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ مع قيام البرلمان بمناقشة القضية وادعائه بأن مؤامرة تحاك ضد قادة الجهاد.

٤١- وتقوم "مجموعة أساسية" معنية بالعدالة في المرحلة الانتقالية تتألف من ممثلي مكتب الرئيس ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، والمنظمات الدولية وسفارات شتى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بتنسيق ورصد جهود أصحاب المصلحة الرامية إلى تنفيذ خطة العمل. والمجموعة الأساسية بصدد إنشاء أفرقة عاملة للتنفيذ معنية بمجالات عمل رئيسية خمسة مشمولة بخطة العمل وبإشراك سبع من الوزارات الحكومية المسؤولة بوصفها الجهات الرئيسية أو الشريكة في التنفيذ. وتقوم الأمم المتحدة بالتنسيق مع لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وسوف توفر المشورة التقنية والتدريب لجهات التنسيق داخل هذه الوزارات.

٤٢- وتبقى نوعية التعيينات في الحكومة والإدارة مسألة تثير القلق الجاد ولكن حدثت بعض التطورات الإيجابية. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدر الرئيس قرضاي أمراً رئاسياً رقم ٢٤٢١ يُنشئ بمقتضاه المجلس الاستشاري الخاص المعني بالتعيينات في الوظائف السامية كجزء من آلية ذات شفافية لتعيين كبار المسؤولين. وتقوم المفوضة السامية لحقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بتوفير المساعدة لمكتب الرئيس في مجال الدعم التقني والمالي والتنفيذي كما وفرت لأعضاء المجلس تقريراً صادراً عن الأمم المتحدة يتعلق بانتهاكات ماضية لحقوق الإنسان في أفغانستان وسبق أن اطلع عليه كل من الرئيس ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان.

٤٣- إن الدور النشط والهادف المنوط بالمجتمع المدني في تشكيل العدالة في المرحلة الانتقالية أساسي في حد ذاته. ولدعم هذه الأنشطة، اضطلعت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان بأنشطة توعوية في عام ٢٠٠٦ شملت فعاليات المجتمع المدني في جميع أنحاء البلد. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦ قدّمت الأمم المتحدة الدعم للمركز الدولي المعني بالعدالة في المرحلة الانتقالية وللمجتمع المدني المحلي ولشبكة حقوق الإنسان في شكل حلقة عمل تدريبية مدتها ستة أيام مخصصة للمدربين بشأن دور المجتمع الدولي والعدالة في المرحلة الانتقالية.

٤٤- وهناك أفراد يُدّعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم حرب أثناء النزاع لم يُحاسبوا، وبعضهم يحتل مناصب سلطة. ومحاكمة الأفراد المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان نادرة وتشوبها عيوب إذا ما حدثت. فأسد الله سرواري، وهو رئيس سابق في المخابرات، حوكم وصدر بحقه في شباط/فبراير ٢٠٠٦ حكم بالإعدام. وقامت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان برصد المحاكمة التي جرت وتم تسييسها بدرجة عالية، هذا فضلاً عن الشوائب الإجرائية والقانونية التي شابتها. وبرغم الجهود التي بذلتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والاتحاد الأوروبي لم يجد سرواري محامياً يرغب في الدفاع عنه.

٤٥- وهناك مواقع عديدة لمقابر جماعية جرى التعرف عليها لا تحظى بحماية و لم تجر أية تحقيقات قانونية. ولا يبدو في الظرف الراهن أن هناك أي استعداد من جانب الحكومة أو القوات الدولية لتوفير الأمن لتحقيقات الطب الشرعي والطاقة المتاحة متدنية والتجهيزات محدودة للقيام بمثل هذه التحقيقات. ومفهوم شروط الإثبات مفهوم لم يطوّر بشكل جيّد لا على صعيد الشرطة ولا على صعيد المسؤولين عن العدالة.

سادساً - نقائص الديمقراطية

حرية التعبير والتدّين

٤٦- تزايدت حالات العنف والتهديد اللذين يستهدفان وسائط الإعلام. فقد قُتل ثلاثة صحفيين في عام ٢٠٠٦. ويُمارس قدر من الرقابة الذاتية بالنظر إلى ما يواجه من التهديدات والضغوط التي تمارسها السلطات ومن جراء العنف المتزايد. وقد أبدت أهم اتحادات الصحفيين الأفغانية قلقها الجاد من أن القانون المتعلق بوسائط الإعلام الجديد المقترح يمكن أن يُقيّد حرية التعبير.

٤٧- وقد كان هناك قانونان اثنان يتعلقان بوسائط الإعلام نافذين في أفغانستان منذ عام ٢٠٠٢. سُن القانون الأول في عام ٢٠٠٢ وسُن القانون الثاني في عام ٢٠٠٣ وهو ما يزال ساريا إلى اليوم. وقد بدأ العمل على صياغة قانون ثالث يتعلق بوسائط الإعلام في عام ٢٠٠٥ وشكّل هذا القانون تقدماً ملحوظاً مقارناً بما سبق. وتشمل التحسينات التي أُدخلت إنشاء مجلس سام لوسائط الإعلام يتولى رسم السياسات العامة إلى جانب ثلاث لجان منوطة بمهمة تنظيم قطاعات الإعلام المحددة بما في ذلك لجنة معنية بشكاوى وخروقات وسائط الإعلام. وقد اعتُمد بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و لم يُصادق عليه البرلمان بعد. بيد أن التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدينية والثقافية تمثل خطوة إلى الوراء بالنسبة لتطوير وسائط الإعلام وحرية التعبير لأن هذه التعديلات تفتح الباب أمام التدخل السياسي المباشر وتضع قيوداً على وسائط الإعلام الخاصة. وهذه القيود تشمل إلغاء كافة اللجان المقترحة أصلاً ما عدا لجنة واحدة، بجانب نص جديد يقتضي أن تكون حرية التعبير متمشية مع مبادئ الدين الإسلامي وجملة من الأحكام الجديدة التي تشمل حظر نشر المواد التي يُرى أنها منافية للأخلاق.

٤٨- ووقعت أحداث عنف مست وسائط الإعلام. ففي أيار/مايو ٢٠٠٦، وقع هجوم عنيف على تلفزيون أريانا شنه متظاهرون أثناء أعمال الشغب التي شهدتها كابل. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، احتُجز عبد القدوس، وهو مراسل إذاعة سُلهى بتهمة الشروع في اغتيال عضو برلماني معروف. وفسدت العملية القانونية بسبب التدخل السياسي والضغوط اللاقانونية التي مارسها المدعون العامون ولكن تعيين محامي دفاع وقيام الأمم المتحدة برصد المحاكمة أفضيا في النهاية إلى

الإفراج عن المحتجز في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ قُتل رمياً بالرصاص في إقليم بغلان كارين فيشر وكريستيان ستروي وهما صحفيان ألمانيان.

٤٩- وبالرغم من أن الصحافة الخاصة كانت تُغامر أكثر من غيرها في سبيل تناول القضايا الراهنة هناك أيضاً انتقادات وُجِّهت بدعوى انعدام الاتزان والروح المهنية. فالبرامج التي تُعنى بالقضايا الجنائية تفتقر في بعض الأحيان لفهم الإجراءات القانونية والأشخاص الذين يعتقلون بشبهة ارتكابهم لجرائم غالباً ما يصورون على أنهم مجرمون قبل أن تثبت بحقهم الجريمة أمام محكمة قانونية. وقد تناولت لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان هذه المسألة مع منظمات وسائط الإعلام كما أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تلقت شكاوى من محتجزين تتعلق بسوء استخدام الشرطة والمدعين العامين لوسائط الإعلام.

٥٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عمّمت وكالة الاستخبارات الأفغانية والمديرية الوطنية للأمن توجيهاً يقيِّد على أسس أخلاقية نشر مواد معينة ويحظر المواد التي يمكن تفسيرها بأنها تنطوي على النيل من مصالح الأمن الوطني و/أو وجود القوات العسكرية الدولية. وعلى إثر الاحتجاجات التي صدرت سُحِب هذا التوجيه.

٥١- وفي شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ كذلك، اتّجه نظر الحكومة الجاد، بضغط من مجلس العلماء، إلى إعادة تنشيط "إدارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وهي إدارة كانت قائمة في ظل نظام طالبان كجزء من وزارة الشؤون الدينية. ومن بين المهام المنوطة بهذه الإدارة حظر أي تعبير منافٍ للقيم الإسلامية. وحال أفراد تقدميون في الحكومة والمجتمع المدني دون عودة هذه الإدارة حتى الآن.

٥٢- وقد مرّ التزام أفغانستان بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي باحترام حرية التديُّن باختبار عسير حينما سُجِن عبد الرحمن في آذار/مارس ٢٠٠٦ بسبب ردّته عن الإسلام واعتناقه المسيحية وكان مهدَّداً بعقوبة الإعدام. والمادة ٧ من الدستور تُلزِم أفغانستان بالتقيُّد بالمعاهدات الدولية التي صدّقت عليها أفغانستان والتي تساند بوضوح حرية التديُّن. ولا يوجد في أفغانستان قانون يتعلق بالردّة. ومع أن السيد عبد الرحمن أُفرِج عنه على إثر مخالفات للأصول الإجرائية ارتُكِبت ونُقِل جوّاً إلى خارج البلد في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٦ إلاّ أن حالته حظيت بقدر كبير من الاهتمام. وقد أثارت نواحي قلق قائمة منذ أمد طويل بشأن قدرة الجهاز القضائي وتدخُّل رجال الدين وتطبيق عقوبة الإعدام والصراع ما بين الشريعة والقوانين الوضعية. وقد وُجِّه نظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إلى حالات مشابهة عديدة على إثر ما اكتنف قضية عبد الرحمن من دعاية.

سابعاً - القدرة المؤسسية

٥٣- استمرت لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان تضطلع بعمل هائل في مجال حماية حقوق الإنسان في أفغانستان برغم النكسات التي واجهتها من حيث الوصول إلى أولئك المحتاجين بسبب الحالة الأمنية السائدة، فضلاً عن أنها اضطُرَّت إلى أن تنوء بنفسها عن بعض القضايا لتفادي أن تصبح هدفاً هي الأخرى. وتأكيد عضويتها من قِبل الرئيس في الآونة الأخيرة وهو تأكيد طال تأخره يشكل تطوراً محل ترحيب والمفروض فيه أن يقوِّي موقفها. ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تبقى ملتزمة بتوفير المشورة التقنية والدعم للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، بما في ذلك المساهمة بأموال لكي تضطلع بمشاريعها. وبالإضافة إلى التنسيق اليومي بين موظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى

أفغانستان العاملين في مجال حقوق الإنسان والموظفين الإقليميين للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان فإن بعثة تقديم المساعدة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جزء من لجنة مشاريع لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وتعقد اجتماعات دورية لمناقشة أنشطتها فضلاً عن وضع توصيات استراتيجية لتنفيذ ولاية لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان القاضية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ألف – إقامة العدل

٥٤- بالرغم من التقدم المحرَز، يظل نظام العدالة الرسمي في أفغانستان يواجه مشاكل نُظُمية. وبدعم من المجتمع الدولي وغيره من الدول المانحة يجري تدريب المهنيين القضائيين حالياً وتمت الزيادة في طاقة مؤسسات العدالة الدائمة وتمت هذه الزيادة من خلال استنان مشروعات أساسية جديدة. بيد أن مؤسسات الدولة الفاعلة الموجودة في الأقاليم والمقاطعات ما تزال مغيَّبة إلى حد كبير أو هي تتعرض للفساد وللضغوط من المجموعات المسلحة وفي بعض المناطق تتعرض لانعدام الأمن والعنف.

٥٥- ولا يزال يسود قطاع العدالة الفساد المؤسسي والاحتجاز السابق للمحاكمة الطويل الأمد ومخالفات المحاكمة التي لا تُراعى فيها الأصول. وانعدام نظام للمساعدة القانونية تموله الدولة يمثّل عائقاً مهماً في وجه الحفاظ على حقوق المتهمين وتوفير التمثيل القانوني اللازم للمجموعات السريعة التأثُّر. وبالرغم من أن هناك ٢٢٣ محامياً مسجّلين ولهم رخص سلّمتها إليهم وزارة العدل فإن عدد من يتعاطى المحاماة بالفعل متدنٍّ كثيراً. وقد تبيَّن لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن تحسناً طرأ في المقاطعات التي تكون فيها الجهات القائمة على توفير المساعدة القانونية ناشطة وهذا التحسن حدث على صعيد تطبيق المبادئ الدستورية والقانونية والحد من حالات الاحتجاز التعسفي. وقد قامت المنظمات غير الحكومية بتوسيع نطاق ما توفره من مساعدة قانونية. وهناك طاقة محدودة نسبياً (١٩ محامياً) ضمن إدارة المساعدة القانونية التابعة للمحكمة العليا. بيد أن الحق الدستوري في التمثيل القانوني للمتهمين لا يجري إعماله. وقد انتهت الإدارة التشريعية التابعة لوزارة العدل من وضع صيغة للقانون الخاص بالمحامين في تموز/يوليه ٢٠٠٦ على إثر مشاورات موسّعة دارت مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية. وقانون المحامين، الذي يُنشئ اتحاداً مستقلاً للمحامين في أفغانستان، معروض حالياً على البرلمان.

٥٦- ووفقاً لوزارة العدل، زاد عدد المحتجزين والسجناء في أفغانستان خلال السنتين الماضيتين على الضعف حيث وصل إلى ٩ ٣٥٧ شخصاً بمن فيهم ٢٦٦ امرأة. ونسبة المحتجزين إلى السجناء المدانين آخذة في الارتفاع هي الأخرى حيث إن عدد المحتجزين يزداد على حين أن طاقة المحاكم باقية على محدوديتها. وقدّر مكتب المدعي العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أن هناك ٦ ٦٥٣ محتجزاً ينتظرون المحاكمة وهي نسبة تستأثر بـ ٧١ في المائة من مجموع من هم محتبسون حالياً. وتتلقى باستمرار كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان شكاوى بحدوث احتجاز غير قانوني وتعسفي وهما تقومان بالتحقيق في ذلك. وإزاء هذا الوضع نظمتا حملة مشتركة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وشرعت الحملة في تحليل مسألة التقيّد بقواعد المحاكمة العادلة في أماكن الاحتجاز بجميع أنحاء أفغانستان وذلك بالتعاون مع وزارة العدل ووزارة الداخلية ومكتب المدعي العام، وللتشجيع على الإصلاح. وتفيد النتائج الأولية أن نسبة عالية من الحالات تتسم بمخالفة الحدود الزمنية المفروضة على الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولا يتوفر الدفاع للمشتبَه بهم، وكذلك يُستخدم سوء المعاملة والتعذيب للحصول على اعترافات قسرية.

٥٧- وكما سبقت ملاحظته، استهدف المتمردون الموظفين القضائيين بشكل متزايد وقد قُتل البعض منهم. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قُتل نائب قاضي المحكمة المدنية في إقليم فرح رمياً بالرصاص. وفي حزيران/يونيه، قامت عناصر من المقاومة يُشتبَه في أن لهم صلة بطالبان باختطاف وقتل قاض محلي في إقليم غزني. بالإضافة إلى ذلك، تم تقويض طاقة النظام العدلي، خاصة في المقاطعات، بفعل ضعف مؤسسات الدولة وانخفاض الأجور المخصصة للقضاة والمدّعين واستشراء الفساد ووجود أفراد مسلحين وعدم ضمان الأمن للمحاكم وللموظفين القضائية وللضحايا والشهود. بالإضافة إلى ذلك لا يزال النظام العدلي ينقصه الموظفون المؤهلون تأهيلاً كافياً والتدريب القانوني الكافي وأدوات الإدارة اللازمة والهياكل الأساسية المادية لإقامة العدل على نحو منصف وفعال. واستنتاجات تقرير المحكمة العليا بشأن التدريب القضائي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٦ أبرز حقيقة أن الثلث فقط من أصل ٤١٥ ١ قاضياً ممّن يعملون حالياً في أفغانستان هم قضاة يتمتعون بمستوى تعليمي جامعي.

٥٨- وهناك سجون في الأقاليم الـ ٣٤ لأفغانستان تديرها وزارة العدل. والأوضاع السجنية في معظم المرافق لا تفي بالمعايير الدولية الدنيا، ومعاملة السجناء والمحتجزين تثير جوانب قلق جدي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والضمانات القضائية غائبة إلى حد كبير. وفي أواخر عام ٢٠٠٦، أعلنت إدارة السجون المركزية أنها لا تملك أماكن لسجن ما يقارب من ١ ٠٠٠ سجين من الذكور في ١١ سجناً من سجون الأقاليم وأن السجناء كانوا يضطرون إلى النوم في فناء السجن. وقد تحقق بعض التقدم حيث يجري حالياً تنفيذ عدد من المشاريع الكبرى المكرسة للسجون بما في ذلك سجنان يقعان في غرديز ومزار شريف وجناح خاص بالنساء والأحداث في كابل ومركز لإصلاح الأحداث في هيرات.

٥٩- وتنفَّذ حالياً إصلاحات إيجابية في قطاع العدالة وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، أدى رئيس جديد للقضاة اليمين رفقة ٧ من قضاة المحكمة العليا الجدد. والتشكيلة الجديدة للمحكمة العليا تعكس توازناً إثنياً وفياً وتوجُّهاً إلى المزيد من الإصلاح والمهنية أفضل من تشكيلة المحكمة السابقة. ومع ذلك لا تضم هذه التشكيلة أي عنصر نسائي والأمم المتحدة تواصل تشجيع الحكومة على تعيين نسوة مؤهلات لشغل المقعد الشاغر الوحيد في المحكمة العليا. وخلال الجزء الثاني من عام ٢٠٠٦، عمد رئيس القضاة عظيمي إلى فصل العديد من القضاة العاملين في أنحاء مختلفة من البلد بدعوى افتقارهم إلى المؤهلات أو الفساد. وعلى حين تُعتبر هذه المحاولات الرامية إلى إضفاء الصبغة المهنية على الجهاز القضائي محل ترحيب، إلاّ أن عمليات الفصل تثير قلقاً بخصوص عدالة المحاكمة والشفافية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدم رئيس القضاة عظيمي الاستراتيجية الإصلاحية الخماسية للمحكمة العليا الرامية إلى إقرار معيار سيادة القانون الوارد ذكره في الميثاق المتعلق بأفغانستان وفي الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان. وتنطوي الاستراتيجية على خطة للاستعراض المنتظم لأجور القضاة وتعيينهم وترقيتهم وتحليهم بآداب المهنة.

٦٠- وعُيِّن المدّعي العام الجديد، عبد الثابت، في آب/أغسطس ٢٠٠٦ واضطلع بحملة يتصدى فيها للفساد. وقد عزل العديد من المدّعين وأمر بحجز عدد من الموظفين العاملين في الأقاليم والمقاطعات وأمر بإجراء تحقيقات بشأنهم. كما أنه عيَّن أول امرأة على رأس الادِّعاء في إقليم هيرات. وتبقى هناك حاجة ماسة للاضطلاع بالمزيد من الإصلاحات المؤسسية الجذرية لمكتب المدّعي العام لضمان المزيد من الكفاءة والفعالية في التصدي للفساد.

٦١- وفي صيف عام ٢٠٠٦ عُرِض القانون المتعلق بالأحداث على البرلمان لإقراره. واعترض المجلس التشريعي (Wolesi Jirga) على سن الثامنة عشرة باعتبارها السن التي تجيز مقاضاة الفتيان والفتيات جنائياً وخفّض السن بالنسبة للفتيات إلى ١٧ سنة. وبُذلت جهود متواصلة من قِبل المجتمع الدولي وبعض البرلمانيين - مع خبرة تقنية وفّرها صندوق

الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان – من أجل الطعن في هذا التمييز في العمر. وقد أقرّ مجلس الأعيان (Meshrano Jirga) السن القانونية المتمثلة في ١٨ عاماً بالنسبة للفتيان والفتيات على حد سواء. وسوف تُدعى لجنة مشتركة ممثلة لكلا المجلسين للانعقاد لتسوية هذا النزاع.

٦٢- والرصد المنتظم للنظام القانوني لتتبّع تقدم الإصلاحات التي تمس قطاع العدالة ولمراقبة التقيّد بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ما يزال حاجة ماسة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧ تبدأ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان برنامجاً رائداً لرصد النظام القانوني في خمسة أقاليم، مع التأكيد في البداية على العدالة الجنائية.

باء – إصلاح قطاع الأمن

٦٣- إن العصابات الإجرامية التي لها صلة بالمخدرات وأمراء الحرب المتحصِّنين والعناصر المناوئة للحكومة وتجارة المخدرات جميعها تظل تهدِّد الاستقرار والحكم الرشيد والتمتع بحقوق الإنسان. وفي الفترة الواقعة ما بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٦ انطلق برنامج لحلّ المجموعات المسلحة غير القانونية ولكن عرقله الرد المخيِّب للآمال الصادر عن الوزارات الحكومية المعنية. وبالمقابل، أفضى التمرد المتزايد إلى اعتماد ميليشيات مؤيدة للحكومة مثل الشرطة المساعِدة الوطنية الأفغانية في الجنوب وتنظيم "أرباكي" في الجنوب الشرقي والشرق.

٦٤- وبدأ إصلاح الشرطة الوطنية الأفغانية بانتقاء ضباط قدماء ورؤساء لمراكز الشرطة في الأقاليم. ولاقت هذه الممارسة على العموم نجاحاً فعُيِّن أربعة عشر نفراً، البعض منهم له ارتباط بالمجموعات المسلحة الإجرامية وغير القانونية وذوو سوابق في مجال انتهاكات حقوق الإنسان برغم أن هؤلاء الأفراد لم يستوفوا ما يلزم لاختيارهم. وفي أعقاب ما أبداه أعضاء المجتمع الدولي من قلق، وُضِع هؤلاء الأفراد قيد الاختبار. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تمت التوصية باستبعاد جميعهم ما عدا ثلاثة منهم. وبمساعدة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والمجتمع الدولي تقدمت عملية إصلاح الشرطة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان واثقة الآن من أنه حتى لحظة كتابة هذا التقرير لم تحدث انتهاكات معلومة لحقوق الإنسان في صفوف الشرطة الوطنية الأفغانية. أما التحديات التي تطرح في مجال إنشاء قوة شرطة تتمتع بمستوى مهني أعلى فتظل هي الأجور المنخفضة والتدخل السياسي والافتقار إلى الانضباط فيما بين الضباط واستشراء الفساد، ضمن هموم أخرى، التي تلعب باستمرار دوراً كبيراً في تشكيل الصورة السلبية المرسومة في أذهان العامة عن الشرطة الوطنية الأفغانية.

٦٥- يبلغ مجموع عدد أفراد الجيش الوطني الأفغاني حالياً ٣٤ ٧٠٠ نفراً والمتوخى أن يصل هذا العدد إلى ٧٠ ٠٠٠ فرد بحلول عام ٢٠١٠. وقد نجحت الجهود الرامية إلى ضمان قوة أكثر توازناً من الناحية الإثنية وأكثر فعالية ولعب الجيش دوراً ينم عن روح المسؤولية المتزايدة في القيام بالعمليات الأمنية. أما التحدي الرئيسي فيكمن في تعزيز الجهود المبذولة في مجالات التجنيد واستبقاء الموظفين وتوفير المعدات والأسلحة الأفضل جودة ودفع المرتبات في حينها وتأمينها.

٦٦- وغالباً ما ترد تقارير تفيد استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من جانب دوائر الدفاع الوطني. ويتم الإبلاغ بانتظام عن حدوث حالات احتجاز تعسفي والادعاء يعزف بانتظام عن إجراء التحقيقات بشأن دوائر الدفاع الوطني ضمن الأُطُر القانونية والزمنية وهم ينتهكون على هذا النحو الضمانات القضائية المتعلقة بالمحتجزين. وبعض الأفراد تصدر بشأنهم وثائق تفيد أنهم "اختفوا" على حين أن مسؤولين في دوائر الدفاع الوطني يحتجزونهم وظلّ الوصول

إلى الأماكن التي يُحتَجزون فيها مشكلة تواجهها لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان والأمم المتحدة. وفي الظرف الـــراهن المتسم بعدم الاستقرار والصراع فإن الافتقار إلى آليات الإشراف وعدم تمحيص الولاية المنوطة بدائرة المخابرات وعدم إمكانية الوصول إلى مرافقها تشكل جوانب قلق جدّي. وهناك خطوة واعدة اتُّخذت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ حـــين نظّمت الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان والشركاء أول برنامج تدريبي في ميدان حقوق الإنسان يخص أفراد دوائر الدفاع الوطني.

ثامناً - التعاون التقني

٦٧- بالإضـــافة إلى رصـــد حالة حقوق الإنسان، الذي غالباً ما يتم بالاشتراك مع لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان كما هو الشأن في الحملة الرامية إلى الحد من الاحتجاز التعسفي، يقوم موظفون في مجال حقوق الإنسان تابعون لبعـــثة الأمـــم المـــتحدة لـــتقديم المساعدة إلى أفغانستان ويمثلون المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتوفير المساعدة التقنية لـــلحكومة ولمـــنظمات من قبيل لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان والمنظمات الحكومية. كما يضطلعون بتنظيم حملات لشحذ الوعي بحقوق الإنسان لدى السكان عموماً من خلال الاجتماعات والحلقات الدراسية في جميع أنحاء البلد الممكـــن الوصـــول إلـــيها وكذلك من خلال وسائط الإعلام. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نشرت المفوضية الســـامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان نسخة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل من داري وباشتو في شكل ملصّق وكتيِّب. ويوزَّع هذا الملصّق والكتيِّب على الصعيد الوطني وعلى جميع المدرِّسين. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، اضطلع الموظفون في مجال حقوق الإنسان التابعون لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانســـتان بـــبرامج تدريبية بمشاركة لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان والمنظمات غير الحكومية والشرطة الوطنـــية لأفغانستان فضلاً عن دائرة الاستخبارات. وتم توفير الدعم لتدريب مسؤولين كبار آخرين بمن فيهم عاملون في الجهاز القضائي وحراس السجون. وقُدِّمت مساعدة تقنية للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان لوضع قاعدة بيانات ونظام لتدبير الشؤون ذات الصلة بالقضايا.

٦٨- وتمشـــياً مـــع الميثاق المتعلق بأفغانستان، هناك مشروع لمساعدة أفغانستان على استئناف الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير التي تنص عليها معاهدات حقوق الإنسان وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنســـان وبعـــثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. هذا المشروع الذي تقوم بتنسيقه وزارة الشؤون الخارجية تـــنخرط فيه ١٦ وزارة ويهدف إلى أمرين اثنين: بناء قدرة مستدامة على تقديم التقارير ومساعدة أفغانستان على إعداد ســـتة تقارير فات أجل تقديمها. وأول هذه التقارير يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو واجب التقديم بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وذلك لإضفاء بُعد يتعلق بحقوق الإنسان على عملية الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان. وتقدَّم المساعدة كذلك للجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وللمجتمع المدني لكي يؤديا دوراً مفيداً في تقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات وفي عملية التنفيذ.

٦٩- وقد تقدم وصف الدعم الذي وُفِّر لأنشطة العدالة في المرحلة الانتقالية. بالإضافة إلى ذلك أيّدت المفوضية السامية لحقـــوق الإنســـان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان منظمة الأطباء من أجل حقوق الإنسان للاضطلاع ببعـــثة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتقييم أولويات التحقيق المتصل بالطب الشرعي، بما في ذلك المواقع التي بها مقابر جماعية وبناء القدرة الوطنية على الاضطلاع بالتحليل ذي الصلة بالطب الشرعي. ونُظِّمت حلقة تدريبية دامت ثلاثة أيام بمشاركة موظفـــين مـــن لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان. وستتم متابعة هذه البعثة في عام ٢٠٠٧ بالمزيد من التدريب

والدعـــم لمشروع تنسقه لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان من أجل وضع خريطة بالمقابر الجماعية. وستجري في عام ٢٠٠٧ التحقيقات المتصلة بالطب الشرعي في جملة مختارة من المواقع إذا سمحت بذلك الظروف الأمنية.

٧٠- وتقـــوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنفيذ مشروعين اثنين بالاشتراك مع أعضاء آخرين من الفريق القطري الـــتابع للأمم المتحدة. وهناك مشروع سيُضطلع به بمشاركة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة سيوفِّر خدمات إحالة تـــتعلق بضحايا العنف من النسوة في بروان وجلال أباد كيما يحصلن على الحماية والدعم. والمؤمَّل أن يتم توسيع نطاق هـــذه الخدمة لكي تشمل مناطق أخرى في المستقبل. وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بمعية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سلسلة من البرامج الإذاعية المتعلقة بالإعاقة والهادفة إلى تثقيف السكان بشأن ضروب الإعاقة فضلاً عن السكان عمومـــاً فـــيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما يواجهونه من قضايا. والمقرر أن يتم توسيع نطاق هذه الخدمة لتشمل تقديمها على التلفزيون في المستقبل القريب. وهناك مبادرة أخرى في عام ٢٠٠٧ في نطاق البرنامج المتعلق بالإجراء ٢ الـــذي وضعته الأمم المتحدة والذي ستنخرط فيه وكالات متعددة تابعة للأمم المتحدة من أجل شحذ الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين السكان الريفيين في كلتا المنطقتين.

٧١- وعـــلى إثـــر الاتفـــاق مع وزارة الداخلية، اختير مستشار من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمساعدة على دعم وحدة حقوق الإنسان التابعة للوزارة والتي تشرف على مراقبة سلوك الشرطة.

تاسعاً - التوصيات

٧٢- بالنظر إلى الحالة الآنف وصفها في هذا التقرير أتقدم بالتوصيات التالية:

(أ) ينـــبغي للحكومة ولقوات الأمن الدولية أن تكفلا التقيد بمبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الدولـــية المتصلة بحماية المدنيين في النـــزاعات المسلحة. وينبغي أن تشمل هذه الحماية اتخاذ كافة التدابير الضرورية للتخفـــيف والحـــد من المخاطر التي يواجهها المدنيون أثناء العمليات العسكرية، وضمان إجراء التحقيق السريع في الخســـائر التي تلحق بالمدنيين ودفع تعويضات لأسر المدنيين الذين يُقتلون أو يُصابون أثناء النـــزاع. وتُحث منظمة حلف شمال الأطلسي على إنشاء صندوق يوضع تحت تصرف الوحدات العسكرية الوطنية لتوفير التعويضات الفورية للضـــحايا المدنيين المتضررة من جراء الأعمال العسكرية التي تقوم بها القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي وأُسر هؤلاء الضحايا.

(ب) وتُدعـــى الكيانات التي لا تتبع الدول والمشاركة في النـــزاع المسلح في أفغانستان هي الأخرى إلى التقيد بالمادة ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(ج) وبالنظر إلى تفاقم النـــزاع المسلح في أجزاء من أفغانستان ينبغي أن تُبحث بحثاً دقيقاً الولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لحماية المدنيين بغرض تعزيز هذه البعثة عند الاقتضاء.

(د) ينـــبغي أن تضـــاعف الحكومـــة الجهود التي تبذلها من أجل اتباع نهج يقوم على أساس الحقوق في تطبـــيقها للميثاق المتعلق بأفغانستان. وينبغي أن تشمل هذه العملية وضع المؤشرات المفصلة المناسبة لقياس التقدم في الحـــد مـــن الفقـــر بالنسبة للفئات المستضعفة وتأمين مشاركة كافة قطاعات المجتمع الأفغاني في رصد الميثاق المتعلق

بأفغانستان والاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان، وبخاصة الفئات التي تعاني من التمييز كالنسوة والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات الرُحَّل والأشخاص الذين يعانون من الفقر المزمن. وينبغي أن تنطوي السياسات على استراتيجية لخلق العمالة لفائدة أضعف الفئات السكانية في المناطق الريفية.

(هـ) وتُحث الحكومة على التصدي لأوجه القصور في خدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية لجعلها في متناول الكثير من النسوة: وينبغي أن تتواصل الجهود الرامية إلى تحقيق خفض في وفيات الأطفال والأمهات وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية كما ينبغي أن تتخذ تدابير عاجلة للحد من العوائق التي يفرضها العرف والأمن والتي تمنع الفتيات من الالتحاق بالمدارس وإنهاء تعليمهن الابتدائي.

(و) ينبغي للحكومة أن تتوخى في تناولها للاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان نهجاً قائماً على أساس الحقوق من خلال المواءمة بين المتطلبات الدولية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين رصد الميثاق المتعلق بأفغانستان/الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان. وهذا ينطوي على إدراج الالتزامات القانونية الدولية ضمن الأهداف المنشودة في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان بوضع إطار واضح لمحاسبة الحكومة وإدماج معايير معترف بها دولياً لقياس التقدم المنجز على صعيد حقوق الإنسان والتنمية.

(ز) ويتعين على المجتمع الدولي أن يواصل توفير الدعم المالي والتقني للحكومة من أجل الاضطلاع بتحليل شامل من منظور الفقر ونوع الجنس يتناول آثار البرامج الإنمائية على المستوى المحلي؛ وتحتاج الحكومة إلى أن يكون أي استنتاج يتم التوصل إليه مندرجاً كلياً في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان بغية الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

(ح) والحكومة مدعوة إلى أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، بتكثيف جهودها لمساعدة المرأة على أن تشارك ويكون لها دور في اتخاذ القرارات العامة بما يتمشى مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلم والأمن؛ وينبغي أن توفر الأمن لعضوات البرلمان والمجلس الإقليمي ورئيسات إدارة شؤون المرأة اللائي يواجهن حالياً التخويف والتهديد في أفغانستان جنوباً وشرقاً.

(ط) تُحث الحكومة على اتخاذ كافة التدابير الضرورية للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالعنف المترلي وغيره من أشكال العنف بما في ذلك قتل الشرف وملاحقة مقترفي هذه الجرائم بمن فيهم المسؤولون عن الزواج دون السن القانونية أو الزواج القسري أو الذين يرتبون لهذا الزواج؛ وينبغي إدراج العنف والاغتصاب بوصفهما جرائم في القانون الجنائي، وينبغي توفير التعليمات للادعاء وللموظفين القضائيين بشأن تطبيق أحكام القانون الجنائي الأفغاني وذلك بغية توضيح المخلفات المتعلقة بالقانون العرفي أو القانون المدني والتي لا تُعد جرائم جنائية؛ وينبغي إعادة النظر في آليات تسوية النزاعات التقليدية بغية توفير حماية أفضل لحق جميع الأفراد وخاصة النسوة والأطفال وتعزيز المحاسبة أمام الدولة.

(ي) وينبغي للحكومة أن تكفل تنظيم حملات توعية واسعة النطاق لاستئصال العنف ضد المرأة والفتيات ويتم الاضطلاع بها بالاشتراك مع قادة المجتمع المحلي والملالي والمجتمع المدني، وينبغي مضاعفة الجهود الرامية إلى توفير

الدعـــم لوزارة الشؤون النسائية في سبيل إقامة دور آمنة في جميع أنحاء البلد لضحايا العنف المترلي والعمل على توفير العلاج النفسي للضحايا والتدريب المهني للسجينات اللائي يتم الإفراج عنهن.

(ك) تشـــجع الحكومـــة عـــلى التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى يتمكن من صدرت بحقهم من النساء والرجال أحكام تمييزية أو غير عادلة من الطعن في تلك الأحكام أمام آلية دولية.

(ل) وتشجع الحكومة بالإضافة إلى ذلك على أن تقوم، في عام ٢٠٠٧، بتوجيه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

(م) وينبغي للحكومة أن تسن التشريعات القاضية بتنفيذ أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولـــية وتضمِّن تلك التشريعات في قوانينها المحلية بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ لتكليف المحاكم الأفغانية باختصاص المقاضاة.

(ن) ويوصـــى مع التوكيد بتنفيذ واحترام الضمانات الدستورية وغيرها من الضمانات القانونية الخاصة بحـــرية التعـــبير وينبغي للحكومة أن تكفل احتواء القانون المتعلق بوسائط الإعلام المقترح على ضمانات مانعة بوجه خاص للتدخل السياسي وللرقابة، خاصة فيما يتعلق بوسائط الأعلام الخاصة.

(س) تُحث الحكومة على أن تُركز جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، على الوفاء بالمعايير الخاصة بسيادة القانون الواردة في الميثاق المتعلق بأفغانستان ولا سيما صياغة وتنقيح وتنفيذ التشريعات الرئيسية الإضافية.

(ع) ينبغي للحكومة أن تواصل تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ولجنة حقوق الإنســـان المســـتقلة في أفغانستان فيما يخص حملة الاحتجاز التعسفي وما يتصل بها من القضايا وتتيح لهاتين المنظمتين إمكانية الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز والحصول على الوثائق ذات الصلة بالموضوع.

(ف) ويـــتعين عـــلى الحكومـــة أن تعمد، بدعم من المجتمع الدولي، إلى توسيع نطاق خدمات المساعدة القانونية وتطوِّر مخططاً للمساعدة القانونية الممول من الدولة والمتسم بالاستدامة والكفاءة.

(ص) تمشياً مع معايير الميثاق المتعلق بأفغانستان الخاصة بوضع حد للمصادرة اللاقانونية للممتلكات ينبغي لـــلحكومة أن تعـــتمد سياسات وبرامج بشأن الإسكان وإعادة الأراضي إلى أصحابها وتنفِّذ تشريعاً يكون متفقاً مع المبادئ الخاصة بالإسكان وإعادة الممتلكات إلى اللاجئين والأشخاص المشردين (E/CN.4/Sub.2/2005/17، المرفق). ويعتبر دور الجهاز القضائي في التحكيم والوساطة في القضايا أمراً أساسياً لتسوية النـــزاعات على نحو منصف.

(ق) يـــتعين على الحكومة أن تضاعف جهودها في سبيل تنفيذ استراتيجية المحكمة العليا الخماسية وتضع أولويـــات لتصميم آلية للمحاسبة والانضباط تتسم بالانفتاح والشفافية توضع لإنفاذ المعايير الأخلاقية. ويتعين على الحكومـــة أيضـــاً أن توفـــر لأفراد الجهاز القضائي الحماية اللازمة في سبيل أدائهم للمهام المنوطة بهم دون تدخل لا مبرر لـــه.

(ر) تشجع الحكومة على تعيين قاضية لملء المقعد الشاغر حالياً بالمحكمة العليا.

(ش) ويتعين على الحكومة أن تقوم، بدعم من القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي ومن المجتمع الدولي، باتخاذ التدابير الفعالة لحماية مواقع المقابر الجماعية؛ وبتوفير الأمن للتحقيقات التي تجري ودعم التدريب في مجال التحقيق المتصل بالطب الشرعي وجمع الأدلة.

(ت) تُحث الحكومة على أن تُنشئ فوراً فرقة العمل المنصوص عليها في الإجراء الرئيسي ٥(أ) من خطة العمل الوطنية بشأن السلم والمصالحة والعدالة.

- - - - -